

المطلع على أبواب الفقه

ويأخذ الثمن .

بنصب يأخذ بأمر مقدرة لأنه معطوف على الإسم وكذا كل ما أشبهه .

وأرشد العيب .

قال أبو السعادات هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأرشد الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع يقال أرشدت بين القوم إذا أوقعت بينهم .

الخراج بالضمان .

الخراج ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت وذلك أن يشتري شيئاً فيستغله مدة ثم يطلع على عيب قديم فله رد العين وأخذ الثمن وما استغله فهو له لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه وإلا تعالى أعلم .

بصبغه .

الصبغ والصبغة بالكسر ما يصبغ به وبالفتح مصدر صبغ ويصبغ والمراد هنا الأول .
كبيض الدجاج .

الدجاج بفتح الدال وكسرهما وضمها واحده دجاجة حكاه الحسن بن بendar التفليسي في شرح الفصيح .

كبيض النعام .

النعام الحيوان المعروف واحده نعامة بوزن حمام وحمامة .

وجوز الهند .

الجوز فارسي مسرب وهو نوعان هندي وشامي وكلاهما معروف ويقال لجوز الهند النارجيل وواحده نارجيلة وشجرته شبيهة بالنخلة لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض لينها والهند بلاد معروفة النسبة إليها هندي .

على الرضى .

هو بالقصر والقضاء بالمد مصدر أرضي وقضى